التي يتعلقها الفاعل واما تعلق القدرة فلا بل فانه معنى م
المصدر الا من دقق النظر في العلوم وتمكن منها ولا
في استعمال العرب بدونه وبينه بحكم عليه بالحقيقة وليس
هذا مما يقال العوام كالهوام لا عبرة بهم اذ لا نزاع هذا فالبسملة
حقيقتها اما تعلق القدرة بحركة اللسان والشفتين عند
قول بسم الله او نفس الحركة المذكورة على ما سبق فاطلقت
على لفظ بسم الله المسموع بالاذن مجاز من اطلاق اسم الشي
على لازمه المسبب عنه ثم تجوزوا مجازا على مجاز واطلقوها
على بسم الله الرحمن الرحيم كلها من باب تسمية الكل باسم الجزء
وصارت حقيقة عرفية فيها بحيث لا يفهم عرفا من البسملة عند
الاطلاق الا بسم الله الرحمن الرحيم التنبيه على امور منها ما
المعنى بين المصدر والحاصل بالمصدر وهو ما افاده لنا شيخنا ابو
الحسن العلامة المحقق الشيخ علي العدوي حفظه الله
نفا وبرح المحققون كالسعد وكثير مما يتوهم ان المعنى المصدري
نفس الحركات والسكنات والحاصل بالمصدر هو الهيئة الحاصلة
الناشئة عن ذلك بل ربما يوهم كلام هذا الامام حسن جلبي على
المطول عند الكلام على التعقيد وتبعه فيه غير واحد
ومنها ان وجه التسمية بمعنى مصدري وحاصل بالمصدر
ثم على ما سبق عند حسن جلبي من ان لفظ المصدر حقيقة
في المعنى المصدري فقولهم حاصل بالمصدر اي حاصل
بمعنى المصدر الحقيقي وهو ظاهر اذ الاثر حاصل بالتاثير واما
على ما قلناه لك وما سبق عن بعض الروم فهي تسمية اصطلاحية
لا نكتة لها او نقول المصدر المنسوب اليه في قولهم الحاصل بالمصدر
في النظر

في النظر وهو القدرة الحادثة وظاهرات التاثير امر
منسوب لها لانه وصف لها فسمي معنى مصدريا فالحركة
مثلا حاصلة بالقدرة فقيل لها حاصل ومنها ما سبق من
المعنى المصدري لا يظهر في نحو الحسن والموت مصدر حسن — الحسن صح
زيد ومات عمرو اذ لا تاثير لفاعلها فيهما بل هناك مصادر لا
يوصف فاعلها بالتاثير اصلا في نحو ابيض الثوب انتقاله
من لونه الاصلي للبياض والحاصل بالمصدر هو البياض
المشاهد وقس او نقول مورد القسمة انما المعنى المصدري
والحاصل بالمصدر وهو الفعل الذي يقال في اللغة ان الفاعل
حصله كالاماتة والاحياء والكسر والضرب فخرجت الافعال
المطاوعة كالموت والانكسار والانبعاث لانه ليس تحصيلا
لفاعلها بل هو قبول اثر وفعل فاعل اخر كاماته الله مات
وبيضت الثوب فابيض وكسرت الحجر فانكسر وخرج ايضا
ما ليس مطاوعا بالنظر لفاعله المجازي الذي لا يقال انه حصله
نحو كسر الحجر الزجاج اذ ليس المحصل لتكسير الحجر بل الشخص
والحجر مكسور به فلا يقال في جميع هذه معنى مصدري ولا
حاصل بالمصدر بالنظر لفاعلها لانها بالنظر له ليست
افعالا حقيقية خاتمة المشهور ان التحقيق ان التكليف
بالفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر لا بالمعنى المصدري فالواجب علينا — الحاصل صح
الصلاة بمعنى الحركات المخصوصة لا بمعنى تعلق القدرة
ولكن الذي يطمئن له فهمي ان التحقيق ان التكليف
انما هو بالمعنى المصدري وذلك لانه لا معنى لكون
هذه الحركة واجبة علينا من حيث ذاتها انما الو

كاحمر الثوب احمرارا
فلعل قولهم معنى المصدري
وهو تعلق القدرة نظر
للغالب والمعنى المصدري
صح صح

وقف